الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 124528
تاريخ الحكم: 03 أفريل 2014

08 جويلية 2014

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: م جم الم ، نائبه الأستاذ غ بن ص بوصفه مصفّ لمكتب الأستاذ ح بن ص الكائن بنهج ، عدد ، تونس .

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير التربية عنوانه بمكاتبه بمقرّ الوزارة بتونس العاصمة.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ ح بن ص نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 20 أوت 2011 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 124528 والمتضمّنة أنّ منوّبه مرسّم بالسنة الأولى ثانوي بالمعهد النموذجي بسوسة ،وأنّه بتاريخ 23 ماي 2011 ولما كانت الأستاذة بصدد مغادرة القاعة، على السّاعة الرّابعة ، بعد إنتهاء الدّرس تلفّظ بعبارة منافية للأخلاق فرجعت الأستاذة وتولّت تعنيفه ثمّ حرّرت تقريرا حينيا لإدارة المعهد طالبة رفته وذلك بالرّغم من توسّلاته وإعتذاراته. وإثر ذلك تمّت إحالة التلميذ المذكور على مجلس التربية الذّي سلّط عليه عقوبة الرّفت النهائي من المعهد من أجل الإعتداء بالعنف اللّفظي على أستاذته ، وهو القرار الذي يطعن فيه بالإلغاء بموجب الدّعوى الرّاهنة ناعيا عليه:

أوّلا: هضم حقوق الدّفاع بمقولة أنّ الإدارة مطالبة بإستدعاء التلميذ في أجل أدناه خمسة عشر يوما قبل إجتماع مجلس التأديب بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ على العنوان المذكور بوثائق التسجيل وذلك للإستماع إليه إذا ماحضر والرّد على ما نسب إليه قبل إتّخاذ العقوبة التأديبية وهو ما لم يتم إذ أسرعت الجهة المدّعى عليها في إتّخاذ القرار المطعون فيه بالرّغم ممّا يكتسيه من خطورة على مستقبل التلميذ المعني بالأمر وهو ما يعدّ قرينة على أنّ الجهة الإدارية كانت تتصرّف تحت ضغط الأستاذة لإرضائها ولم تمكّنه من فرصة الدّفاع عن نفسه.

ثانيا: تحريف الوقائع ، بمقولة أنّ الوقائع التي إنبنى عليها القرار المطعون فيه غير ثابتة وذلك لأنّ التهمة المنسوبة للتلميذ والممثّلة في الإعتداء اللّفظي على الأستاذة هي تهمة مجرّدة ضرورة أنّ الإعتداء يستوجب حضور طرفين هما المعتدي والمعتدى عليه في حين أنّه ثبت من خلال تقارير الأستاذة وزملاء إبن المدّعية أنّ هذا الأخير لم يتعمّد الإعتداء على أستاذته إذ كان يعتقد أنّها غادرت المكان وأنّها لن تسمعه عندما تلفّظ بتلك العبارة.

ثالثا: خرق القانون بمقولة أنّ القرار المطعون فيه جاء مخالفا لأحكام القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالنّظام التربوي والقانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرّخ في 23 جويلية 2002 المتعلّق بالتربية والتعليم المدرسي والأمر عدد 2437 لسنة 2004 المؤرّخ في 19 أكتوبر 2004 والمتعلّق بتنظيم الحياة المدرسية ضرورة أنّ العقوبة التي إتّخذها مجلس التأديب والمتمثّلة في الرفت النهائي من المعهد تمثّل إنحرافا بالسّلطة بإعتبار أنّها لا تتلاءم مع الأفعال المنسوبة لإبن المدّعية.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير التربية في الرّد على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 11 جانفي 2012 والذّي أفاد ضمنه في خصوص المطعن المتعلّق بهضم حقوق الدفاع أنّ الأجل الذّي تمسّكت به المدّعية والمتمثّل في وجوب تبليغ الإستدعاء في أجل أدناه خمسة عشر يوما قبل إنعقاد مجلس التأديب ينطبق على قانون الوظيفة العمومية وليس على النظام التأديبي المدرسي ضرورة أنّ هذا الأخير ينظّمه المنشور عدد 93\91 المؤرّخ في 01 أكتوبر 1991 والذّي وضع له إجراءات خاصّة تتمثّل في وجوب إعلام الولي بقرار الإحالة عن طريق رسالة مضمونة الوصول توجّه قبل ثلاثة أيّام من إنعقاد المجلس وقد تمّ إحترام هذه الآجال في القضية الرّاهنة بإعتبار أنّه تمّ إعلام والدة المدّعي بواسطة مكتوب تسلّمته شخصيا بتاريخ 16 جوان 2011 في حين أنّ المجلس إنعقد

بتاريخ 28 جوان 2011 ،أمّا في خصوص المطعن المتعلّق بتحريف الوقائع فقد أفاد أنّ الإعتداء اللّفظي بلغ إلى مسامع الأستاذة في حينها وهي لا تزال أمام قاعة الدّرس وأنّ تبرير التلميذ المحال على مجلس التأديب بأنّه كان يعتقد أنّ أستاذته قد غادرت القاعة عندما تفوّه بتلك العبارات لا يعفيه من المسؤولية خصوصا وأنّه قد إعترف بالخطأ المنسوب إليه من خلال الإستجواب الذّي خضع له.أمّا في خصوص المطعن المتعلّق بخرق القانون وعدم التلاؤم بين الخطأ والعقوبة فقد أكّد أنّ الفصل 13 من القانون المتعلّق بالتربية والتعليم المدرسي أوجب على التلميذ إحترام المربّي وكافة أعضاء الأسرة التربوية كما طالبه بالمواظبة وإنجاز الفروض والمهام التي تستلزمها الدراسة وإحترام قواعد العيش الجماعي والتراتيب المنظّمة للحياة المدرسية وأنّ كلّ تجاوز أو إخلال بهذه الواجبات يعرّض صاحبه للعقوبات التأديبية، كما أوجب الفصل 3 من الأمر عدد 2437 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2004 على التلاميذ واجب إحترام المدرّسين والمؤسسة التربوية وجميع العاملين بها والإمتثال لما يقتضيه النّظام الدّاخلي للمدرسة من مثابرة ومواظبة وإنضباط ، وبالتالي فإنّ الخطأ الذّي إقترفه منظور العارضة كان كافيا لإحالته على مجلس التربية، أمّا فيما يتعلّق بدفع المدّعية بعدم تلاءم العقوبة المتخذة مع الأخطاء التي إقترفها إبنها فقد أفاد بأنّ عقوبة الرّفت النهائي من المعهد لا تمثّل العقوبة القصوى كالرّفت من جميع المعاهد وأنّ هاته الأخيرة وخاصّة النموذجية يجب أن تحافظ على مستوى معيّن للتلاميذ سواء من ناحية السّلوك أو النتائج ، وطلب على هذا الأساس رفض الدعوى.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وخاصّة القانون عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 مارس 2013 وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة الآنسة أل الدر في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي وحضرت الأستاذة ة نيابة عن زميلها الأستاذ غ ، بن ص وتمسّكت بالتقارير الكتابية ، في حين لم يحضر ممثّل وزير التربية وبلغه الإستدعاء.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 03 أفريل 2014.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة تحديد المدّعي:

حيث رفعت الدعوى الماثلة بتاريخ 20 أوت 2011 من طرف مذ جم الور ، في حقّ إبنها محـ جم بإعتباره صغيرا مميّزا في تاريخ القيام .

وحيث أنّ الأهلية والصّفة للقيام بالدّعوى تعدّ من الإجراءات التي تهمّ النّظام العام والتي يمكن إثارتها في أيّ طور من أطوار التقاضي ولو تلقائيا من قبل المحكمة.

وحيث ينصّ الفصل 7 من مجلّة الإلتزامات والعقود مثلما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرّخ في 26 جويلية 2010 المتعلّق بتوحيد سنّ الرّشد المدني على أنّ كلّ إنسان ذكر كان أو أنثى تجاوز عمره ثمانية عشر سنة كاملة يعتبر رشيدا".

وحيث يقتضي الفصل 157 من مجلّة الأحوال الشّخصية على أنّه" إذا أتمّ الصغير المولّى عليه العشرين عاما كاملة ولم يسبق صدور حكم بالتحجير عليه لسبب من الأسباب غير الصّغر فإنّه يصبح وجوبا رشيدا له كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وتكون تصرّفاته نافذة".

وحيث ثبت بالرّجوع إلى ملف التداعي وخاصة بطاقة السيرة والمواظبة للتلميذ المدلى بها من الجهة المدّعى عليها بتاريخ 28 جوان 2013 وبطاقة النتائج المدرسية للمقام في حقّه للسنة الدراسية 2010 /2011 المدلى بها من نائب العارضة أنّ إبن هاته الأخيرة قد ولد بتاريخ 12 ماي 1995 وبالتالي يكون قد أتمّ ثمانية عشر عاما كاملة وبلغ سنّ الرّشد بتاريخ 12 ماي 2013 ، أي أثناء سير الدعوى، الأمر الذّي يتّجه معه إعتباره قائما بالدّعوى أصالة عن نفسه.

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ، ممن له الصفة والمصلحة مستوفية بذلك جميع موجباتها الشّكلية الأساسية ، الأمر الذّي يتّجه معه قبولها على هذا الأساس.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بهضم حقوق الدفاع:

حيث يعيب نائب المدّعية على جهة الإدارة إحجامها عن تمكين منظور منوّبته من الآجال القانونية للدّفاع عن نفسه ضرورة أنّها مطالبة في كلّ الحالات بدعوته في أجل أدناه خمسة عشر يوما قبل إنعقاد مجلس التأديب.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ الأجل الذّي تمسّكت به العارضة ينطبق على قانون الوظيفة العمومية وليس على النظام التأديبي المدرسي ضرورة أنّ هذا الأخير ينظّمه المنشور عدد 91/93 المؤرّخ في 01 أكتوبر 1991 والذّي وضع إجراءات خاصّة للتأديب المدرسي تتمثّل في وجوب إعلام الولي بقرار الإحالة عن طريق رسالة مضمونة الوصول توجّه قبل ثلاثة أيّام من إنعقاد المجلس وقد تمّ إحترام هذه الآجال في القضية الرّاهنة بإعتبار أنّه تمّ إعلام والدة المدّعي بواسطة مكتوب تسلّمته شخصيا بتاريخ 16 جوان 2011 في حين أنّ المجلس إنعقد بتاريخ 28 جوان 2011.

وحيث ينصّ الفصل 14 من القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرّخ في 23 جويلية 2002 المتعلّق بالتربية والتعليم المدرسي مثلما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرّخ في 11 فيفري 2008 :" يضبط تنظيم الحياة المدرسية بأمر ويضبط نظام التأديب بالمؤسسات التربوية بقرار من الوزير المكلّف بالتربية ". كما ينصّ الفصل 3 من الأمر عدد 2437 لسنة 2004 المؤرّخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلّق بتنظيم الحياة المدرسية على أنّه :" على التلاميذ واجب إحترام المدرّسين والمؤسسة التربوية وجميع العاملين بها ، والإمتثال لما يقتضيه النّظام الدّاخلي للمدرسة من مثابرة ومواظبة وإنضباط.يحدّد النّظام التأديبي العقوبات المترتّبة عن عدم التقيّد بهذه الواجبات."

وحيث وبالرّجوع إلى مقتضيات المنشور عدد 91/93 الصادر بتاريخ 1 أكتوبر 1991 المتعلّق بنظام التأديب المدرسي يتبيّن أنّه نصّ أنّه يتمّ إعلام الولي بقرار الإحالة على مجلس التربية عن طريق رسالة

مضمونة الوصول توجّه قبل ثلاثة أيّام من إنعقاد المجلس وتسلّم نسخة منها مباشرة إلى التلميذ المعني بالأمر الذّي يرجعها ممضاة من قبل وليه أو وكيله عند المثول أمام المجلس.

وحيث إستقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على إعتبار أنّ التأهيل الوارد بالفصل 14 من القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 لا يمكن أن يضفي الشّرعية على المنشور عدد 93 المؤرّخ في غرّة أكتوبر 1991 المتمسّك بتطبيقه، ضرورة أنّ مفعول التأهيل التشريعي لا يشمل النّصوص السّابقة له، عملا بمبدأ الأثر الحيني للنصوص القانونية ، الأمر الذّي يتّجه معه إقصاء تطبيق الأحكام الترتيبية المتعلّقة بالتأديب المدرسي والمضمّنة بالمنشور الوزاري الصادر تحت عدد 91/93 لمخالفة هذا المنشور القانون ولكونه مشوبا بعيب الإختصاص.

وحيث وفي غياب نصّ صريح منظّم لمسألة إحالة التلاميذ على مجلس التربية ، فإنّه يتعيّن على الإدارة في مثل هذه الحالة الإلتزام بأجل معقول حتى توفّر للمعني بالأمر الظروف الملائمة لإعداد نفسه على نحو يضمن له حقّ الدفاع على أن تبقى مسألة تقدير هذا الأجل تحت رقابة القاضي الإداري بحسب ظروف المنازعة وملابساتها.

وحيث يتّضح بالإطّلاع على أوراق الملف وخاصّة من الإعلام بالإحالة على مجلس التربية الصادر عن مدير المعهد بتاريخ 14 جوان 2011، أنّه بتاريخ 16 جوان 2011، تمّ إعلام العارضة بقرار إحالة منظورها على مجلس التربية وذلك يوم الثلاثاء الموافق ليوم 28 جوان 2011 على السّاعة التاسعة صباحا.

وحيث طالما تمّ إعلام المدّعية بقرار إحالة منظورها على مجلس التربية قبل 12 يوما من إنعقاده فإنّه يكون من قبيل الأجل المعقول الذّي يسمح له بإعداد وسائل دفاعه ومناقشة الأخطاء المنسوبة إليه على الوجه الأكمل الأمر الذّي يتعيّن معه رفض المطعن الرّاهن.

عن المطعن المتعلق بعدم صحة الوقائع:

حيث تمسك نائب المدعي بأنّ الوقائع التي إنبنى عليها القرار المطعون فيه غير ثابتة وذلك لأنّ التهمة المنسوبة لمنوّبه والمتمثّلة في الإعتداء اللّفظي على الأستاذة هي تهمة مجرّدة ضرورة أنّ الإعتداء يستوجب حضور طرفين هما المعتدي والمعتدى عليه في حين أنّه ثبت من خلال تقارير الأستاذة وزملاء المدّعي أنّ هذا الأخير لم يتعمّد الإعتداء على أستاذته إذ كان يعتقد أنّها غادرت المكان وأنّها لن تسمعه عندما تلفّظ بتلك العبارة.

وحيث دفعت جهة الادارة بأنّ الإعتداء اللّفضي بلغ إلى مسامع الأستاذة في حينها وهي لا تزال أمام قاعة الدّرس وأنّ تبرير التلميذ المحال على مجلس بأنّه كان يعتقد أنّ أستاذته قد غادرت القاعة عندما تفوّه بتلك العبارات لا يعفيه من المسؤولية خصوصا وأنّه قد إعترف بالخطأ المنسوب إليه من خلال الإستجواب الذّي خضع له.

وحيث درج العمل القضائي لهذه المحكمة على وضع عبء الإثبات على كاهل الإدارة التي أصدرت العقوبة التأديبيّة ، وتبعا لذلك فلا تعتبر تلك العقوبة شرعية إلاّ إذا ثبتت صحّة الوقائع المنسوب إقترافها إلى الشّخص المدان تأديبيا من خلال أوراق الملف المقدّم إلى القاضي الإداري أو تأيّدت بفعل تحقيق المحكمة.

وحيث ثبت من ملابسات القضية وعلى وجه الخصوص من الإستجوابات المجراة في الموضوع أنّ إبن العارضة قد تلفّظ بالعبارات المنسوبة إليه بمجرّد خروج الأستاذة من القسم وأنّها سمعته شخصيا بإعتبار أنّها لم تبتعد كثيرا فعادت أدراجها وتعرّفت على الفاعل الذّي طلب منها العفو إلاّ أنّها صفعته وكان يمسك بيديها فضربته برجليها، إضافة لتضمّن الإستجواب الموجّه للمدّعي بتاريخ 23 ماي 2011 إعترافه الكامل بما نسب إليه بمقولة أنّ ما صدر عنه لم يكن سوى زلّة لسان لم يقصد بها جرح مشاعر الأستاذة.

وحيث طالما كان تفوّه التلميذ بعبارات منافية للأخلاق هو سبب المآخذة التأديبية وفي ظلّ ثبوت إتيانه لهذا الخطأ ، فقد أضحت الدعوى الماثلة مرتكزة على أساس سليم من الواقع ، الأمر الذّي يتعيّن معه رفض هذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بخرق القانون وعدم التلاؤم بين الخطأ والعقوبة:

حيث نعى نائب المدّعي عن القرار المنتقد إتّسامه بمخالفته لأحكام القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالنّظام التربوي والقانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرّخ في 23 جويلية 2002 المتعلّق بالتربية والتعليم المدرسي والأمر عدد 2437 لسنة 2004 المؤرّخ في 19 أكتوبر 2004 والمتعلّق بتنظيم الحياة المدرسية ذلك أنّ العقوبة التي إتّخذها مجلس التأديب والمتمثّلة في الرفت النهائي من المعهد لا تتلاءم مع الأفعال المنسوبة للعارض.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنه عملا بمقتضيات الفصل 13 من القانون المتعلّق بالتربية والتعليم المدرسي والفصل 3 من الأمر عدد 2437 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2004 فإنّ الخطأ الذّي إقترفه المدّعي كان كافيا لإحالته على مجلس التربية، أمّا فيما يتعلّق بعدم تلاءم العقوبة المتخذة مع الأخطاء التي إقترفها فقد أفاد بأنّ عقوبة الرّفت النهائي من المعهد لا تمثّل العقوبة القصوى كالرّفت من جميع المعاهد وأنّ هاته الأخيرة وخاصّة النموذجية يجب أن تحافظ على مستوى معيّن للتلاميذ سواء من ناحية السّلوك أو النتائج.

وحيث ينصّ الفصل 13 من القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرّخ في 23 جويلية 2002 المتعلّق بالتربية والتعليم المدرسي مثلما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرّخ في 11 فيفري 2008 :" على التلميذ واجب إحترام المربّي وكافة أعضاء الأسرة التربوية وعليه أن يتقيّد بما تستوجبه حرمة المؤسسة التربوية ..... وكلّ تجاوز أو إخلال بهذه الواجبات والتراتيب يعرّض صاحبه للعقوبات التأديبية ". كما ينصّ الفصل 3 من الأمر عدد 2437 لسنة 2004 المؤرّخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلّق بتنظيم الحياة المدرسية على أنّه :" على التلاميذ واجب إحترام المدرّسين والمؤسسة التربوية وجميع العاملين بها ، والإمتثال لما يقتضيه النّظام الدّاخلي للمدرسة من مثابرة ومواظبة وإنضباط. يحدّد النّظام التأديبي العقوبات المترتّبة عن عدم التقيّد بهذه الواجبات."

وحيث وتبعا للمقتضيات السّابق ذكرها وطالما ثبت صحّة الخطأ المنسوب إلى التلميذ فإنّ قرار إحالته على مجلس التربية كان على أساس قانوني سليم الأمر الذّي يتعيّن معه رفض هذا الفرع من المطعن.

وحيث وفي خصوص الفرع المتعلّق بعدم التلاؤم بين الخطأ المرتكب من التلميذ والعقوبة المسلّطة عليه فقد إستقرّ عمل المحكمة على إعتبار أنّ إختيار العقوبة التأديبية يعدّ من الملائمات المتروكة للسّلطة التي يرجع إليها حقّ التأديب ولا تمتدّ إليها رقابة القاضي إلاّ متى شابها خطأ فاحش في التقدير.

وحيث يتعيّن أن يكون تقدير الإدارة للعقوبة مبنيّا على إستخلاص الأثر المنطقي للمخالفة المرتكبة ولا يعتريه أيّ تعسّف أو غلوّ يعكس خروجا عن الحدود المعقولة والمقبولة في الموازنة بين الخطأ والعقوبة .

وحيث لا جدال في أنّه من موجبات التقدير المعقول ، الوقوف على ظروف الواقعة سند التّتبع مع الرّجوع إلى مسبّباتها وإلى الملابسات التي حفّت بها ومراعاة سائر العناصر المتألّف منها ملف التلميذ المحال على مجلس التربية من جميع النواحي التأديبية والدراسية والشّخصية.

وحيث ترى المحكمة أنّ العقوبة النّاطق بها القرار المنتقد لا تعكس مراعاة المعطيات سالفة البيان وخاصة بعد مبادرة الأستاذة بمعاقبة التلميذ بنفسها وذلك بصفعه وضربه برجليها.

وحيث علاوة على ذلك ، فإنّ طلب العفو الصادر تلقائيا من التلميذ إضافة لنقاوة ملفّه التأديبي وحسن سلوكه ونتائجه الدراسية ، تشكّل ظرفا من ظروف التخفيف التي كان من المتعيّن على الإدارة مراعاتها وتسليط عقوبة أقلّ حدّة وعدم حرمانه من إتمام دراسته بالمعهد ، الأمر الذّي يتّجه معه قبول هذا الفرع من المطعن الماثل وإلغاء القرار المطعون فيه على هذا الأساس.

ولهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا:بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه .

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدولة .

ثالثا:بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الرّابعة برئاسة السيدة شو بوس وعضويّة المستشارين السّيد م أ الص والآنسة ز ز

وتلي علنا بجلسة يوم 03 أفريل 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيدة ب بن ع

رئيسة الدائرة **المستشارة المقرّرة**

ش بوس أ الد